

العروة الوثقى

(280) يقينا . [844] مسألة 4 : لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله ، إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً ، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً ، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً ، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء . فصل في آداب المريض وما يستحب عليه وهي أمور :

الأول : الصبر والشكر ﷻ تعالى . الثاني : عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن ، وحدّ الشكاية أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به احد ، أو أصابتي ما لم يصب أحداً ، وأما إذا قال : سهرت البارحة ، أو كنت محموماً ، فلا بأس به . الثالث : أن يُخفي مرضه إلى ثلاثة أيام . الرابع : أن يجدّد التوبة . الخامس : أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم . السادس : أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة ايام . السابع : الإذن لهم في عيادته . الثامن : عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما . التاسع : أن يجتنب ما يحتمل الضرر . العاشر : أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء ، قال رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) : " داووا مرضاكم بالصدقة " .